

قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢٤

بتعدل بعض أحكام القانون
رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه ؛

قرر :
(المادة الأولى)

يستبديل بنصي المادتين (١١/فقرة ثانية ، ١٢/فقرة ثانية) من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية ، النصان الآتيان :

مادة (١١/فقرة ثانية) :

وفي غير أحوال حصول المستثمر على الأرضية الازمة لمزاولة نشاطه أو التوسع فيه ، وفقاً لأحكام هذا القانون أو قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ، يجب ألا تقل ملكية المصريين عن (٥١٪) من رأس المال الشركة ، وألا تزيد ملكية الفرد على (٢٠٪) من رأس المالها ، ولا يجوز أن تؤول أراضي الجمعيات التعاونية ، والشركات عند انقضائها إلى غير المصريين .

مادة (١٢/فقرة ثانية) :

وفي غير أحوال حصول المستثمر على الأرضية الازمة لمزاولة نشاطه أو التوسع فيه ، وفقاً لأحكام هذا القانون أو قانون الاستثمار المشار إليه ، لا يفيد من التملك وفقاً لأحكام هذا القانون سوى المصريين ، ومع ذلك يجوز بقرار من رئيس الجمهورية لأسباب يقدرها ، وبعد موافقة مجلس الوزراء ، معاملة من يتمتع بجنسية إحدى الدول العربية المعاملة المقررة للمصريين في هذا القانون .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ شعبان سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٢٤ فبراير سنة ٢٠٢٤) .

عبد الفتاح السيسى